

لدى الرجوع ويتأكد في الولد والوالد والنسوة بين الأولاد
في العطفة ويحكم الرجوع فيما تحته الزوجة لزوجها الرجوع
لزوجته وقيل بجريان مجرى ذوى الرحم والأول أشبه
النظر الثالث في حكم الهبات وهي مسائل **الأول** لو قبض
ثم باع من آخر فإن كان الموهوب له رجما الرجوع البيع وكذا
إن كان أجنبيا وقد عوض إما كان أجنبيا ولم يعوض
قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح لأن له الرجوع
والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال
وكذا القولين باع مال مورث وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا
أوصى برفقة معقبة وظهر فساد عتقه **الثاني** إذا أتر الخ القرض
عن العقد ثم قبض حكم باستقال الملك من حين القبض
لأن حين العقد وليس كذلك الوصية فإنه حكم باستقال
بالموت مع القول وإن تأخر **الثالث** لو قال وهبت ولم قبضه
كان القول قوله وللمتبرع له أحلافه إذا ادعى الإقباض وكذا لو
قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يجبر عن وهمه
الرابع إذا رجع في الهبة وقد عابت ثم رجع بالأرض وإن
زادت زيادة متصلة فللموهب وإن كانت منفصلة
كالشجر والوليان فإن كانت متحدة كانت للموهوب له
وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للموهب **الخامس**

ان
نور

إذا وهب وأطلق لم يكن الهبة مشروطة بالتواب فإن أتت
لم يكن للموهب الرجوع وإن شرط التواب صح أطلق وعين
وله الرجوع ما لم يقع إليه ما شرط ومع الاشتراط
غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للموهب
مع قبضه الرجوع ولا يجبر للموهوب له على دفع المشد
بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه أوعايت له
بضم الموهوب له لأن ذلك حدثت في ملكه وفيه تردد
الساد إذا صاع الموهوب له التوب فإن قلنا الصرف
يمنع من الرجوع فلا رجوع للموهب وإن قلنا لا يمنع
إذا كان الموهوب له أجنبيا كان شريكا بقيمة الصاع
السابع إذا وهب في عرضة المخوف وبرئ صح الهبة
وإن مات في عرضة ولم يجز الوثيرة اعتبرت من الثلث
على الظاهر **كتاب السبق والرمائية** وقايدتهما
بعض العزم على الاستعداد للقتال والهداية للمازنة
النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق إلا في نصيب وحف واحافر ونوهم عليهم السلام
إن الملائكة تسبق عند الرهان وتلعن صاحبه **خاتمة**
الحافز والتهنئ والرئيس والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولا **الأول** في الألفاظ المستعملة فيه فإ

كتاب
السنة

أداهب